[43] وكان غرضه صلى ا عليه وآله منه التلطف وإدخالهم في الاسلام، ولعله صلى ا عليه وآله كان يقول: هؤلاء الفقراء لا يفوتهم بسبب هذه أمرهم في الدنيا وفي الدين، وهؤلاء الكفار فإنهم يفوتهم الدين والاسلام، وكان ترجيح هذا الجانب أولى، فأقصى ما يقال: إن هذا الاجتهاد وقع خطأ إلا أن الخطاء في الاجتهاد مغفور. وأما قوله ثانيا: إن طردهم يوجب كونه صلى ا عليه وآله من الظالمين فجوابه أن الظلم عبارة عن وضع الشئ في غير موضعه، والمعني أن اولئك الفقراء كانوا يستحقون التعظيم من الرسول صلى ا عليه وآله، فإذا طردهم عن ذلك المجلس فكان ذلك ظلما إلا أنه من باب ترك الاولى والافضل، لا من باب ترك الواجبات، وكذا الجواب عن سائر الوجوه، فإنا نحمل كل هذه الوجوه على ترك الافضل والاكمل والاولى والاحرى انتهى كلامه (1). وأقول: جملة القول في تلك الآية أنها لا تدل على وقوع الطرد عنه صلى ا عليه وآله، ولعله صلى ا عليه وآله بعد ما ذكروا ذلك انتظر الوحي فنهاه ا تعالى عن ذلك، والاخبار الدالة على ذلك غير ثابتة فلا يحكم بها مع معارضة الادلة العقلية والنقلية الدالة على عصمته صلى ا عليه وآله، وقد تقدم بعضها في باب عصمة الانبياء عليهم السلام، ولو سلم أنه وقع منه ما ذكروه فلعله كان مأذونا في إيقاع كل ما يراه موجبا لهداية الخلق وترغيبهم في الاسلام، ولما أظهروا أنهم يسلمون عند وقوع المناوبة فعله صلى ا عليه وآله رغبة في إسلامهم، ولما علم ا أنهم لا يسلمون بذلك وإنما غرضهم في ذلك الاضرار بالمسلمين نهاه ا تعالى عن ذلك، فصار بعد النهي حراما، وإنما بين تعالى أنه لو ارتكب ذلك بعد النهي يكون من الظالمين لا قبله، وإنما أكد ذلك لقطع إطماع الكفار عن مثل ذلك، ولبيان الاعتناء بشأن فقراء المؤمنين، وأما قول نوح عليه السلام: " ما أنا بطارد المؤمنين " فلعل المراد الطرد بالكلية، أو على غير جهة المصلحة، ومن غير وعد لاسلام الكافرين معلقا عليه، أو يقال: إنه عليه السلام لعله نهاء ا عن ذلك، ولما لم ينه النبي صلى ا عليه وآله بعد كان يجوز له ذلك، وأما قوله تعالى: " فبهداهم اقتده " فليس المراد الاقتداء في جميع الامور لاختلاف الشرائع، بل المراد الاقتداء بهم في الامور التي

_____ (1) مفاتيح الغيب 4: 71 و 72. [*]

_____